

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة الشرقية

جدول حرف (١) المصاروفات

تقديرات سنة

١٩٦٣ ١٩٦٤

	جنيه	جنيه
باب ١ - مرتبات وأجور	٤٤٠٩٨٣٥	٤٢٤٧٩٨٠
باب ٢ - مصاروفات عامة	١٢٧١٩٠	١١٣٩٠٩٤
باب ٣ - مصاروفات استئمارية	١٢٠٩١٦	١٠٨٣٣٩٦
باب ٤ - مصاروفات غير مبوبة	٣٧٩١٣٧	٢٩٧٤٠٦
الجملة ...	٧٢٦٠٩٧٨	٦٧٦٧٨٧٦

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مجلس محافظة الشرقية

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة

١٩٦٤/١٩٦٣ ١٩٦٥/١٩٦٤

	جنيه	جنيه
باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية	٣٤٥٠٠	٦٣٩٨٨٠
باب ٣ - رسوم السيارات	١٨١٠٠	١٩٢٠٠
باب ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة	٦٢٠	١٢٩٠
باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك	١٩٠٠٠	٩٥٠٠
باب ٦ - إيرادات المرافق	١٠٠	١٨٠٠
باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٤٠٠	٣٣٠٠
باب ٨ - إيرادات متعددة	٤٥٥٠٠	٢٦٥٠٠
باب ١٠ - موارد غير تكررة	٦٥١٧٩٠	٥٠٠٧٤٠
باب ١١ - إيرادات المهاجر	٨٠٠	١٥٠٠
الجملة ...	١٤٣٢٤٩٠	١٤٧٥٥١٠
إئانة من ميزانية الدولة ...	٥٨٢٨٤٨٨	٥٢٩٢٣٦٦
الجملة ...	٧٢٦٠٩٧٨	٦٧٦٧٨٧٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعدل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ ،

وعدل موافقةلجنة الوزارية للادارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاروفات ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ بمبلغ ٧,٢٦٠,٩٧٨ ج (سبعة ملايين ومائتين وستين ألفاً وتسعين وثمانية وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥ بمبلغ ٧,٢٦٠,٩٧٨ ج (سبعة ملايين ومائتين وستين ألفاً وتسعين وثمانية وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز اتفاقاً أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تتحقق خفضاً في تكاليف استئمارتها أن تستخدم الوفر الناشيء عن ذلك لزيادة استئمارتها العينية وذلك في حدود ١٠٪ من استئمارتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - لجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الدبيوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوغير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارة .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المنصب .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد برئاسة الجمهورية في ١٧ دبيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ بوليه سنة ١٩٦٤) بحال عبد الناصر